بثمن ابدًا فالحيلة بيع الثوب منه وخيار او بيعه منه بعوض او بيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لان شريه
يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا فاخذه الا درهما حلف ليأخذن
من فلان حقه او ليقضينه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه
او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فدقه ويلقيه في عصيدة
ويطبخه حتى يصير بالكافي اكله لا يأكل طعاما لفلان فيبيعه او يهبه فياكله
ان صورت نكذا او نزلت فكذا لحملها وتنزل حالا لا ينفق عليها ويهبها مالا
فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا نقضت عدتها او تسعا وزوجها كل
سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا يستأجره لتعمل
العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلف السراق انه لا يخبر
باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عنى اسمه
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه
ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة ان يأ
الاخذ جبرا التاسع في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد
وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض خ
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم
الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد العاشر
في الوقف والصدقة اراد الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انه وقف رجل وانه لم يسمه وانه متوليها واوصى بيده اراد وقف داره وقفا

صحيحا

صحيحًا لازما فجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي
ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله
قاض كان صدقة الحادي عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع
كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي جوهرة الثاني عشر في الهبة
ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلعت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة
ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان
ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في من له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ
المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت
طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بالمهر ثم ترد بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث
الثالث عشر في البيع والشرى اراد بيع داره على انه ان امكنه تسليمها والا رد
الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم
تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكره
الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع
حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض المبيع قال فالحيلة ان
يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او فلان حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب عنهما
بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء
وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه لو استحق رجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد
البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شفعي باع من رجل غريب ثم الغريب
من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فان اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة
اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان
يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخا

حمه

مخطوطات جامعة الرياض

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1